بسم الله الرحمن الرحيم

قال ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا أقول كما ان للقول الشارح مبادى يتوقف
معرفته عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس ليتركب المعرف منها كذلك للحجة مبادى
يتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادى وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها قال
اما المقدمة ففي تعريف القضايا واقسامها الاولية اقول اما التعريف فلا بد من تقديمه واما
التقسيم الى اقسامها الاولية فكانه من تتمته اذ بذلك التقسيم يتكشف الشيء زيادة انكشاف
ويتعين به اقسامه الاصلية التي يراد بيانها احوالها قال في القضية الملفوظة اقول يعني ان القضية
يطلق تارة على الملفوظ واخرى على المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني اولى
لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظ فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية
تسمية للدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول تطلق على الملفوظ والمعقول والقول الملفوظ
جنس للقضية الملفوظة والقول المقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هو المفهوم
العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها فهذه المعلومات من حيث
هي انها حاصلة في الذهن تسمى قضية والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل
فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة اولا وقوعها كما عرفت وقد تطلق التصديق
بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقي لا تتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او ببعضها
قال اما ان نجعل اقول القضية لا بد فيها من الحكم لانه المحمل للصدق والكذب والحكم لا بد

٢ عند الامام
٣ بعض كما في مطرح

له من المحكوم عليه والمحكوم به وهما اعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي
به ترتبط احدهما بالاخر بمنزلة الصورة ولها انحلال القضية هو بطلان صورتها و
انفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض قال وليس الدالة على النسبة السلبية اقول كلمة ليس
بل تفع النسبة الايجابية التي دل عليها لفظ هو ومجموعهما يدل على وضع النسبة السلبية
فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية قال طرد او عكسا اقول
فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول امر المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود

اولا يكون مانعا

اولا يكون جامعا

عنه

عنه قال فالاولى ان تحذف قيد الانحلال اقول هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى
تركه وهل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكره ومن انصف من نفسه عرف ان كل جملة
عكس ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفرديه وان الشرطية لا يمكن فيها وذلك فلورود
بعض النقوض المذكورة عليه وهو قولنا ان علم زيد بفساده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزم النهار
موجود فلان انحلال القضية الى ماهية تركبها لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة لما
عرفت من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشرطية ليست
قضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط
بغيره مزورة فانك اذا قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة بين طرفيه لم تتصور ربطه بشيء آخر
بان يصير محكوما عليه او به فيما لم تجرد القضية عن
اداة الشرط والجزاء بقي الشمس طالعة النهار موجود بذلك المعنى الذي كان عليه حال ارتباطه
بهذا المعنى كان موجودا في القضية الشرطية فلا يكون قضية ما لم يضم اليه الحكم ويكون ذلك تحليلا
فقط بل تحليلا الى الاجزاء وضم شيء آخر اليها ومن زعم انه اذا حذفت الاداة فقد وجد الحكم
فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم الحكم بكذب الطرفين
صدق الشرطية لا يقال الاداة مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في
وجود الشيء بل لا بد من وجود المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور وان اردت
تفصيله يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول من ان القضية اذا لم يوجد في شيء من طرفيها
نسبة فهي حملية كقولنا الانسان حيوان فان وجدت فان كان تماما لا يصح ان تكون تامة
كانت نسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم صاحك وان كانت تماما
يصح ان تكون تامة فاما ان توجد في احد طرفيها فتكون القضية ايضا حملية كقولك زيد ابوه
قائم واما ان يوجد فيهما معا فاما ان يكون ملحوظة اجمالا فتكون حملية كقولنا زيد قائم
ابوه قائم واما ان تكون ملحوظة تفصيلا فتكون القضية شرطية كقولنا ان كان

الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفردة بالفعل او بالقوة فان المشتملة
على النسبة التقييدية مطلقا او الخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا لا يمكن ان يوضع موضعها مفردا
لان دلالته اجمالية وان اطراف الشرطية لا يمكن وضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن ان
يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم
القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة اولا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها
اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيله اولا فكان من قال القضية ان انحلت الى
قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيله اولا فتكون قضية
بالقوة القريبة منها بالفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لم يوجد
في شئ من طرفيها الحكم بل فرضه وهذا في المتصلة واما في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم
اذا لاحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما ان زوج واما فرد في قوة قولك
ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا قياس ما عداه قال فالمتصلة
هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها اقول المتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال
تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان اكتفى مطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة
وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة
اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا
او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق
والانتفاء معا او احدهما فان اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد
التنافي بكونه ذاتيا سميت عنادية وان قيد بالاتفاق سميت اتفاقية والمنفصلة
السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او الاتفاق
وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات قال ومفهوماتها
الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب اقول لان مفهوم الحملية اصطلاحا

هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد
قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذا الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل
نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان
لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا وقد توهم من قوله وليس اجزاء هذه الاسامي
على السوالب بحسب مفهوم اللغة ان اجزائها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجزاء هذه
الاسامي عليها معا بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر في العبارة ليس اطلاق هذه الاسامي
على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة قال واما السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف اقول قد توهم
من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها
منها الى السوالب لمشابهتها الموجبات في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية
الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات
فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين قال واما
ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض اقول الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية وانما ذكر للتوجيه
والسالبة في الحملية على سبيل التبعية لان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا اذكر المتصلة
والمنفصلة ههنا لانهما حقيقتان مختلفتان بحسب الشرطية فلا تحصل مفهومها الا بهما واعتبر
في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة لتنضبط
واشير الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكر واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية
حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها
قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان يكون بحمل احديهما على
الاخرى بل لابد ان يكون هناك نسبة غير الحملية ولا يلزم ان يكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة
في الاتصال والانفصال لجواز ان تكون بوجه آخر فهذه قسمة استقرائية اذ لم يوجد في العلوم
ومتعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة بين اطراف القضايا قال وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها

اقول فان الحملية وان كانت مركبة فى نفسها الا انها تقع جزاء الشرطية فتكون اولا بسيطة
بالقياس اليها اى تكون اجزاء ثانيها فلا نعنى ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزء الشرطية
اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل نعنى ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة
من الفعل اى ملحوظة بتفاصيل اجزائها التى هى سوى الحكم تكون جزء منها فكانها بتمامها
جزء منها فاتحقق بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطية قال ويسمى موضوعا اقول
هذا يتناول المبتدأ والفاعل ايضا فان زيدا فى قولنا زيد موضوع وقال محمول لان محصل
معناه زيد قائل او ذو قول فى الزمان الماضى والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة هى المحكوم عليه
والمحكوم به والنسبة بينهما ووقوعها اولا ووقوعها وهن الاربعة معلومات وادراك
الثلثة الاول منها من قبيل التصورات التى من شانها ان تكتسب بالقول الشارح وادراك
الاخير اعنى وقوع النسبة اولا ووقوعها هو المسمى بالتصديق الذى من شانه ان يكتسب
بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد سمى هذا المدرك اعنى وقوع النسبة اولا ووقوعها
حكما ايضا ولذلك قيل لابد فى القضية من الحكم قال فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال
على النسبة ايضا اقول دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية قال وهى غير مستقل لتوقفها
على المحكوم عليه وبه اقول يعنى ان النسبة التى بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة
من حيث انها حالة بينهما والة لتعرف حالهما فلا تكون معنى مستقلا يصح لان يكون محكوما
عليه وبه فاللفظ الدال عليها يكون اداة قال لكنها قد تكون فى قالب الاسم كهو فى المثال المذكور
اقول قد بنا قبل فى ذلك ان لفظ هو فى زيد هو عالم يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا
يكون رابطة بل فى ضمير منفصل والمعنى لانه يفيد الحصر والتاكيد وتحقيق ان ما بعده خبر
لا نعت فى هذه القضية ويقال الرابطة فى هذه القضية هى حركة الرفع لانها دالة
على الارتباط والاسناد وقد تكون فى قالب الكلمة كان الناقصة وما يتصرف منها
وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان بجلد فى لفظة هو واخواتها اذ لا دلالة لها على

الزمان

الرابطة تارة يجب ضرب زيد وتارة يجب ضرب زيد الخ علما واخرى ضرب زيد واجب علما واما حركة الاخر فتدل
زيد هو عالم وتارة فى قالب الكلمة زيد كان عالما واما حركة الاخر فتدل

الزمان اصلا وقد نوقش ههنا ايضا بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالته على الزمان الذي لا مدخل له في الرابطة اشارة الى اللغات مختلفة في استعمال الرابطة

قيل وجه الضابط ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز نضربها في ثلثة اخرى هي مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه تامل بعد لا يخفى ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها ينقض ذلك بقولهم ذا بيت است ومنجم فان قولهم ومنجم قضية خالية عن الرابطة قال وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة اقول قيل عليه انما لا يشملها اذا حمل الصحة على ما صدق في نفس الامر واما اذا حملت على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم القائل فيشملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المص هو الصحة في نفس الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها قال لان البعض غير معين اقول هذا الكلام والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت حرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت سلب القضية على معنى انها ليست متحققة في نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية كما حققه قال كقولنا الحيوان اجنس والانسان نوع اقول زعمه بعضهم ان مثل هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيما هو الطبيعة يفيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان يفيد العموم موصوف بالنوعية فالقضية الطبيعية نحو قولنا الانسان حيوان ناطق فرادى في القضايا اقسما خامسا والحق ان تلك القضايا ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان او كيفما والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان او هو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم يخص القضية في خمسة ولا

في ستة لان القيود المعتبرة غير محصورة في عدد فالحق انحصار القضية في الاقسام الاربعة
والتقسيم المذكور في الشرح احسن مما في المتن قال والطبيعية لا اعتبار لها في العلوم اقول
وذلك لان الموجودات المتأصلة هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والحق من العلوم معرفة
احوال الموجودات المتأصلة فان قلت الشخصية ايضا ليست معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها
عن الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة لا في ذاتها
ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبايع وايضا الشخصية قد تقدم
في الظنيات الكلية فتقع كبرى للشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان وهذا حيوان بخلاف
الطبيعة فانها لا تقع كبرى للشكل الاول كقولنا زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق
زيد نوع قال تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها اقول هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال
كل موضوع محمول لكن يفوت فائدة الاختصار فلجمع قال كما انهم في قسم التصور
اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة اقول يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرها
مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا
هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبايع الشاملة اياها باسرها محكوما عليها ليكون
الاحكام الواردة عليها متناولة لجميع طبايع الاشياء فلذلك صارت مباحث التصورات قوانين
منطقية على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا وجردوها عن الخصوصيات اوجردوا
عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات ايضا قوانين منطقية على الجزئيات فصارت مباحث
الالفاظ كلها قوانين تعرف منها احكام جزئياتها فليس معناه ان مفهوم ح هو مفهوم قد ثبت
فيما سبق ان لفظ كل سورتين كمية الافراد فان قيل كل ح علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم ح
من افراد لا مفهوم ح والا لكان لفظ كل زائدة لا فائدة فيها الا ان يراد بها معنى الكلي فمعنى
كل ج ب انه كلي هو مفهوم ح وهو مستبعد قلنا الاولى ان يقال اذا قلنا ج ب لا نعني ان
مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان
مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت قضية طبيعية معتبرة في العلوم بل نعني به

ان ما صدق

ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب واذا قوبل ج بلفظ كل
كان المعنى كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب قال فان قلت كما انج اقول قد عرفت
ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد فلكل واحد من ج وب مفهوم اما صدق عليه فيتصور
هناك معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه والثاني ان ما صدق ج من
الافراد ثبت له مفهوم ب وهو المراد الثالث ان ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه ب وهو ايضا
بط لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق عليه المحمول
في ما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر واذا اتحد ما صدق عليه مفهوما كان مفهوم القضية ثبوت
الشيء لنفسه فيكون ضرورية فتنحصر القضايا في الضروريات فان قلت على تقدير ارادة الافراد
منهما معا ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول في الحقيقة
فلذلك قال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه قلت هما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة
ان الافراد اعتبرت في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث انها
يصدق عليها ب وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير
في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه فلذلك قال هناك لعدم الحمل
دون انحصار القضايا في الضرورية الرابع مفهوم ج ما صدق عليه ب وهو ايضا ليس من القضايا
المعتبرة لما عرفت من ان الحكم على الافراد ومن الطبيعة في العلوم والحاصل ان المعتبر في جانب
الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود
فيها كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتأصلة في الوجود باحوالهما والذوات المتأصلة
هي الافراد والاحوال هي المفهومات لا يقال هذه شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل يلزم
ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مقيدا اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط لانا نجاب
هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل صحيح بط لانه يشتمل على
صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه ما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ

اذ لو كان حقا كان كاذبا وباطلا معا وهو محال ورد الشارح رد هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبه واما اذا ادعى السالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقال مفهوم ج وب متغايران ولا نعني بحمل ب على ج ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول فقد حملت مفهوم ب بهو هو على ما صدق عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الآخر وهو باطل لقولنا صدق مفهوم ب على ما فرضت صدقه عليه ايضا بط لانهما ان اتحدا فلا يصدق بحسب المعنى ان تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو الآخر لا تقييدا ولا اخبارا وقد تضاعف الشبهة بذلك الجواب الخ ولا يحسم مادتها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنيا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كانا محققا او موهوما لان المتغايرين في الوجود الخارجي المحقق والموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الآخر بهو هو بديهة سواء فرض بينهما اتصال آخر او لا فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود خارجا محققا او موهوما كما في موضعه قال ٢ حقق صح والعنوان قد يكون عين الذات فقد يكون جزءها وقد يكون خارجا عنها اقول وذلك لان العنوان كلي فاذا نسب الى ماهية ما صدق عليه من افراده فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلثة لما مر قال لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل اتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها في ضمن شخص اقول فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية ولو اعتبر ثبوته للطبيعة النوعية ايضا يلزم ثبوته لها مرتين فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك لانا نقول لم اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية عامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا يشاركها فيها اشخاصها لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذي يكون فيها مشتركا بينهما فههنا اعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار قال وبالفصل عند شيخ اقول قيل انما عدل الشيخ عن مذهب ابي

واعتبر

واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود
في الاعيان اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة بشئ لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه
به قال الخارجي عن قوله هي القوى المدركة جمع مشعر بفتح الميم او كسرها اى موضع الشعور او
الله وانما قيد الافراد بالامكان يعني اعتبر المصنف امكان وجود افراد الموضوع في القضية
الحقيقة لان الحكم فيها يتناول الافراد المعدومة في الخارج من جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه
فلو كون الحكم سواء كان ايجابا او سلبا صادقا عليه فلو قصد ق قضية كلية اصلا بل تصدق في
كل مادة تفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج
اليه اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفي بمجرد فرض
صدقه عليه او امكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوع القضية
الكلية كان متناولا لجميع افراده التي هو كلي بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها اولا واما اذا
اعتبر امكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع
الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور مندفع
فان الانسان الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان
وكذا الانسان الحجر لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل قولنا لا شئ من الانسان بحجر قال ولما
اعتبر في عقد الوضع الاتصال وكذا قولك في عقد الحمل اقول هذا بحسب ظاهر العبارة صحيح فان قولك
لو وجد كان منفصلة وكذا قولك لو وجد كان متصلة اخرى واما بحسب المعنى فينبغي ان لا يصدق
هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب
تقييدي فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي
فليس في مفهوم القضية الحقيقة معنى اتصالي قطعا فكيف تفسير بمعنى المتصلتين بل يجب
ان يحمل عبارة الشرطية على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة
والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو ج في الخارج محققا او ورد

كلمة الشرط في التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط تستعمل في المحققات
والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كقولك في الليل ليس ان كانت الشمس
طالعة فالليل موجود فان قلت فعلى هذا يكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع ويلغو ايراده في جانب المحمول
لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذ كانت القضية منحرفة
وهي ان يكون السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع اولا فايراد الشرطية الموضوع
لا يكفي في المنحرفات قال لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا اقول هذا تعليل لقوله والحكم فيه
على الوجود في الخارج يعني لما كان المراد كلما صدق عليه ج في الخارج تعين الحكم على الموجود في الخارج
تحقيقا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج قال فان الحكم ليس على وصف الجميع
اقول اي فرفع بما ذكره ذلك الوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف الجميع قال لا يقال ههنا
قضايا لا يمكن اخذها اقول يعني ان مثل قولنا وكل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية
وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودا في الخارج محققا ولا حقيقة اذ لا يمكن وجود
افراده في الخارج وقد اعتبر في الحقيقة امكان وجود الافراد كما مر فاجاب عنه الشارح لان
المتوخى ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب واما ما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا
اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد سهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية
فقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كلما صدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق
عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل القضايا ثلثة اقساما حقيقة يتناول الحكم
فيها جميع الافراد الخارجة المحققة والمقدرة وخارجية يتناول الافراد الخارجية
المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط فالاولى ان يقال احوال
الاشياء على ثلثة اقسام فقسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة و
هذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعية والفردية للثلثة تساوي الزوايا
الثلث للقائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجي كالحركة والسكون والاضاءة
والاحراق وقسم يختص بالموجود الذهني كالكلية والذاتية والجنسية وغيرها فينبغي

ان يعتبر

ان يعتبر ثلث قضايا احدها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا
او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيها ان يكون الحكم فيها مخصوصا
بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه قضية خارجة
وثالثها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية وتسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة
في المنطق واما ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه اقول العموم والخصوص من وجه في المفردات
وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على شئ كما مر واما في القضايا
فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شئ لان القضية كقولنا زيد قائم لا تحمل على مفرد ولا
على قضية اخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها
اى تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون من صدق كل واحدة منهما في نفس
الامر مستلزما لصدق الاخرى منهما وكذا القياس في سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بمعنى فيقال
الكاتب صادق على الانسان اى محمول عليه والصدق بمعنى التحقق في الوجود يستعمل بنفي فيقال صدقت
هذه القضية في الواقع قال وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية اعم اقول وذلك لان نقيض
الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية
اعم قال وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية اقول وذلك لما عرفت من ان الامرين اللذين
بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم
من وجه كان بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية قال يؤثر في مفهومها
اقول اى فوجب اختلاف في مفهوم القضية قطعا فان قولنا زيد كاتب قضية وقولنا زيد ليس بكاتب
قضية اخرى تخالف مفهوما منهما في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا
يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان حقيقيا احدهما وجودي
كالجماد والآخر عدمي كاللاحي وعبر عنهما تارة بالوجودي والاخرى بالعدمي وحكم عليها في الحالين
بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان مختلفتان في المفهوم حقيقة قال ضرورة ان ايجاب الشيء
لغيره فرع على وجود المثبت له اقول سواء كان ذلك الشيء امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت الكتابة لزيد

فرع على وجوده كما ان ثبوت الكتابة كذلك قال لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة قول وذلك
لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها
فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجود اى يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق
السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك
اما بان يكون الموضوع موجودا فينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي عنه المحمول ايضا
قطعا ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع فلا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا
له المحمول وتلخيصه ان انتفاء الشيء عن الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما
ثبوت شيء له فلا يمكن الا بان يكون موجودا قال والسالبة البسيطة لا تستدعي وجود الموضوع
على ذلك التفصيل اقول يعني ان السالبة الخارجية لا يقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا
والسالبة الحقيقة لا تقتضي وجوده في الخارج محققا كان او مقدرا فان قلت اذا اخذت القضية
على وجه يتناول الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذهنية ايضا كما ذكرته فلا
يمكن ان يقال الموجبة منها تقتضي وجود الموضوع في الخارج بل يقتضي وجوده في الذهن في
الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن والسالبة منها تقتضي وجوده
في الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه
محكم فلا بد من تصور المحكوم عليه ويقتضي صدق وجوده ايضا فان ثبوت المحمول له فرع ثبوته
في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم
اى بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت
المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له جزءا فجزءا وان كان دائما فدائما وان ساعة فساعة
وان لحظة ولحظة وان كان خارجا فخارجا وان كان ذهنيا فذهنيا والسالبة يتشارك
الموجبة في اقتضائه الوجود الاول دون الثاني وكذا الحال في الفرق بين السالبة والموجبة
اذا اخذت ذهنيا والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده دون ثبوته
للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء
الوجود الذهني قال نسبة المحمول اقول اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هي نسبة
القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا اريد به الذات وهي امر مستقل

في نفسه

اقترانی کقولنا

کل جسم مؤلف وکل مؤلف محدث فکل جسم محدث

و استثنائی کقولنا

ان کانت الشمس طالعة فالنهار موجود لکن الشمس طالعة فالنهار موجود لکن النهار لیس بموجود

فالشمس لیست بطالعة ومتصلتین کقولنا ان کانت الشمس طالعة فالنهار موجود

وکلما کان النهار موجودا فالارض مضیئة ومنفصلین کقولنا کل عدد فهو اما فرد

او زوج وکل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد فینتج کل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج

او زوج الفرد ومتصلة وحملیة کقولنا کلما کان هذا الشیء انسانا فهو حیوان وکل حیوان

جسم ینتج کلما کان هذا الشیء انسانا فهو جسم وحملیة ومنفصلة کقولنا کل عدد

فهو اما فرد او زوج وکل زوج فهو منقسم بمتساویین ینتج کل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساویین

ومتصلة ومنفصلة کقولنا کلما کان هذا الشیء انسانا فهو حیوان وکل حیوان فهو

اما ابیض او اسود ینتج کلما کان هذا الشیء انسانا فهو ابیض او اسود

دعوى ما يتركب من القضيتين اما متصلة او منفصلة لانه ان توجب حصول احديهما عند الاخرى
وان توجب حصول احديهما عند الاخرى فهو متصلة ينتج ما يتركب من القضيتين اما متصلة او منفصلة
دعوى الشرطية متصلة لان الشرطية ما يتركب من القضيتين وما يتركب من القضيتين فهو متصلة ينتج
القضية الشرطية متصلة دعوى ما يتركب من القضيتين منفصلة لا ما يتركب من القضيتين متصلة
لانه ان توسلب حصول احديهما عند الاخرى وما توسلب احديهما عند الاخرى فهو سالبة متصلة
ينتج ما يتركب من القضيتين متصلة دعوى ما يتركب من القضيتين منفصلة لانه ان
توجب انفصال احديهما عن الاخرى وما توجب انفصال احديهما عن الاخرى منفصلة ينتج
ما يتركب من القضيتين موجبة منفصلة دعوى ما يتركب من القضيتين منفصلة لانا
ان توسلب انفصال احديهما عن الاخرى منفصلة ينتج ما يتركب من القضيتين منفصلة

في نفسه بنفسه لا يقتضي ارتباط بغيره والقائم اريد به المفهوم الذي يقتضي ارتباطا
بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة متصورة بين بين قال ومن جهة
اخرى اقول يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم بنفسه ثنائي وتقسيمها
الى الدوام واللادوام تقسيم اخر ثنائي ايضا الا ان المجموع تقسيم واحد رباعي قال والقضية المركبة
هي التي تكون حقيقتها ملتئمة من ايجاب وسلب اقول اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع او لا ثم
حكمت بينهما بسلب لا ببيان مستقلة بل ببيان غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجاب
بعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان تلك
النسبة الايجابية بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا كان الايجاب
دائما فمن حيث دلالته على كيفية النسبة يكون جهة للقضية ومن حيث دلالته على الحكم السلبي
يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لا ببيان مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبي
ببيان مستقل كما ان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا
اذا حكمت اولا بينهما بالسلب ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة تكون
موجهة وليس كل قضية موجهة كلية مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركب
القضية اذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع والمحمول حكما مختلفا له ايجابا او سلبا بخلاف اللاضرورة
واللادوام لانهما موجبان حكما اخر مخالفا للحكم السابق في الايجاب والسلب كما سياتي
تحقيقه قال والنسبة بينهما وبين الضرورة اقول قد عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين
القضايا بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوصها بمفرداتها او ما في حكمها
قال والفرق بين المعنيين اقول حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كانت
ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع مأخوذ مع وصفه فالضرورة
انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا عرفت ما دام اعتبرت دام الوصف هنا
يعتبر على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب اليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة
جزءا لما نسب اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ويصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورة لمجموع
ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فتعين

٢ الى الموضوع صح

انه اذا اعتبر مادام الوصف كان مزورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وح ان لم يكن
الوصف الذى له مدخل فى المزورة مزوريا لذات الموضوع حال ثبوته كالكتابة صدقت
المشروطة بشرط الوصف دوام مادام الوصف وان كان مزوريا له فى حال ثبوته له صدقت
المشروطة با لمعنيين معا كقولك كل منخسف فهو مظلم مادام منخسفا سواء اريد منه
بشرط كونه منخسفا اومادام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف مزور
للقمر فى وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبة الاظلام الى مجموع
القمر ووصف الانخساف كان مزوريا له وان بسبته الى ذات القمر كان ايضا مزوريا له فى
وقت الانخساف لان القمر فى ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات
القمر فى ذلك الوقت مستلزم للمجموع المركب من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع
مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر فى ذلك الوقت مستلزم
للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين معنيى المشروطة هى العموم من وجه وهذا الكلام
محقق وقد اخطأ فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان مادام لوصف
اعم مطلقا من العرفية العامة اه اقول لم يعتبر ههنا معنيا على قياس معنى المشروطة
لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات فى زمان الوصف لان
معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى
الذات وحدها فى زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل فى دوام المحمول كما فى المثال المذكور
اولم يكن كما فى قولك كل كاتب حيوان قال والممكنة العامة اقول الامكان العام يعتبر تارة
بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتى
عن الجانب الموافق للحكم فامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب
وكذلك الحال فى الامكان السلب فالتعبيران متساويان كما لا يخفى قال واغا عيد
اللا دوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هى المزورة بحسب الوصف اقول اعلم
ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللا مزورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر

ويمكن تقييدها

ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييد باللاضرورة الوصفية وهو
ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانهما دوام الوصفي
والاطلاق والامكان اعم من الضرورية الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه تقييد
غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فيظهر لك ان للتركيب هناك وجوها كثيرة منها
ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح معتبر قال وتصدق الوقتية
كما في المثال المذكور اقول يعني قوله كل قمر منخسف وقت الحيلولة فان الانخساف ليس ضرورة
ما بحسب وصف القمرية ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا قال واما اذا
فسرناها بالضرورة اقول وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة والخاصة حيث بالقياس
الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معين فتصدق الضرورة الوقتية هناك ايضا
لانها بالقياس الى الذات في وقت معين كما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت
الوقتية من غير عكس فتصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فتكون الوقتية
اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في مثال
الكتابة وتحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس بضروري النسبة الى ذات الموضوع في زمان
الوصف بل هو ضروري بالقياس الى الذات مأخوذا مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية
الضرورية في وقت معين بالقياس الى الذات وحده فلا تصدق هناك قال لان المعنى اذا
اطلق يتبادر منه المعنى المطابقي اقول هذا كلام صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابقي
والتضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكره فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجي مع
انه يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني قال لعلاقة بينهما توجب ذلك اقول اذا اعتبر من الحكم
بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة لزومية واذا اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة
اتفاقية وان لم يعتبر شيء منها فالمتصلة مطلقة كما مر اشارة الى ذلك قال بل المجرد صدق
التالي اقول يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة

فى نفس الامر مع جميع ما يقدر صدقه فى نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق
قال بل ليس مرادهم بالمنافاة فى اللاحمل الاجتماع فى الوجود اقول يعنى فى الصدق
والتحقق لا فى الحمل والصدق على ذات واحدة وهذا كلام لا شبهة فيه لا يقال قد تكون
المنافاة بين المفهومين فى الصدق والحمل على ذات واحدة كما بين مفهوم الواحد والكثير
لانا نقول الانزاع فى ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه المنافات ليست بمنفصلة
بل هى حملية شبيهة المنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد واما كثير فان اردت المنافات
بين هذا واحد وبين كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين حمليتين ومنع الجمع
باعتبار الصدق والتحقق بين القضية كما قررناه وان اردت المنافات بين مفهوم الواحد
والكثير فى الصدق والحمل على هذا القضية حملية مركبة من موضوع واحد ومحمولين
الا انه قد ردد فى محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح لم يقل بانه لا منع
جمع فى الصدق على الذات بل قال منع الجمع المعتبر فى المنفصلات انما هو بحسب الوجود
لا الحمل وقد تكون بين مفهومين منافات فى الوجود كالسواد والبياض فان عبرت عنها
بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا فى هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه
كانت القضية منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك الموجود فى هذا المحل اما سواد
واما بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد
تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى وماله كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار
ولا بد ان يكون مخالفة لها فى مريح المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة
فى حصول المعنى وماله وان كان المفهوم الصريح مخالفا فيهما والمنافات قد تعتبر
فى القضايا بحسب التحقق وهى فى المنفصلات وقد تعتبر فى المفردات بحسب صدقها على ذات
وهى الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر فى المفردات بحسب الوجود فى محل واحد
فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود فى محل واحد

فى محل واحد صح

فهو حملية

فهذه حملية مرفة وان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض
فهي منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهذه محصولة حملية
شبيهة بالمنفصلة والكل مشارك في مال المعنى ومحصله وان كانت متخالفة في المفهوم صريح
قال فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية سالبة اقول كما ان السلب في الحمليات
بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب
ويكون القضية موجبة كذلك السلب في المنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعية اعني اللزوم
الاتفاقي بحسب سلب الانفصال ونوعية اعني العناد والاتفاق ولا اعتبار باطراف الشرطيات في سلبها
وايجابها بل الاقسام الاربعة اعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة
والتالي سالبة وبالعكس توجد في الموجبات والسوالب في المتصلات والمنفصلات قال وهنا بحث
اقول هذا حق نعم المتصلة المطلقة اعني التي اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان تعرض
للعلاقة نفيا او اثباتا يمتنع كذبها عن صادقين عن متقدم كاذب وتالي صادق قال فالموجبة
الحقيقة تصدق اقول الموجبة الحقيقة العنادية لما وجب تركبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما
معا وجب ان يكون تركبها من قضية ونقيضها او مساوي نقيضها كقولنا هذا العدد اما ان زوج
فرد لا زوج وقولنا هذا العدد اما ان زوج واما فرد ومانعة الجمع العنادية لما وجب تركبها من جزئين
يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركبها من قضية ومتمما هو اخص من نقيضها كقولنا هذا شيء
اما شجر او حجر فان كلا واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الآخر والمانعة الخلو العنادية لما
وجب تركبها من جزئيتين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركبها من قضية ومتمما هو اعم
من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا حجر او لا شجر فان كلا منهما اعم من نقيض الآخر هذا
اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما متمما
ومتمما تركب من الحقيقية قال وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم اقول اراد بالاوضاع
الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون انسانية زيد

مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس الى غير ذلك من الاحوال الحاصلة لها من اجتماعها مع
هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين تحصل له حالة بالقياس الى الاخر وهي
كونه مجامعاله ومقارنا اياه واغا اعتبر امكان الاجتماع مع المعدوم دون امكان تلك الامور
في نفسها لان تلك الامور اغا كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم
فانك اذا قلت كما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه ان الجسمية لازمة للحمارية على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع حماريته ككونه ناهقا مثلا مع ان يكون زيد ناهقا ليس بممكن في نفس الامر
وان كان ممكنا الاجتماع مع حماريته وقد تقدم في كتب الميزان ان الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة
الاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة في المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا
كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا كل انسان ناطق اعني
كون زيد ناطقا تعد وضعا من اوضاع المقدم حاصلا له من امر ممكن الاجتماع مع المقدم
وهو قولنا كل انسان ناطق كما ذكر الشارح لم يلتفت اليه لان فهمه بعيد ولا حاجة اليه
لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا او غيرها تحصل للمقدم
باعتبارها حالات هي كونه مقارنا لهذا الشيء او لذلك الشيء او بغيرهما وهذه الحالات
مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد لعمرو يصير مبدأ ضاربية زيد ومضروبية عمرو وهما
وصفان متغايران للمضروب فان الاوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع
تلك الامور وبذلك يندفع ما قيل من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او
كون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة للمقدم من امور ممكنة الاجتماع مع المقدم
بل هي امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر قال فان
المقدم اذا فرض اقول والاظهر في العبارة ان يقال اذا فرض المقدم على شيء من هذين
الوضعين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم
التالي لكان عدم الملازمة مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالي قط

قال لكانت

قال لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية اقول قد عرفت ان الحملية
انما تتركب من المفردات او ما هو في حكمها وان الشرطية تتركب من قضيتين فادنى ما يتصور من
تركيب الشرطية تركبها من حمليتين واذا تركب من غير الحمليات فلا بد ان تنحل اجزاء الشرطية
الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم تنحل اجزاء الشرطية الى الحمليات لزم تركبها من اجزاء غير
متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء من جزئها وهكذا الى ان ينتهي قال وهو اختلاف
قضيتين اقول فان قلت التناقض قد يجري في المفردات واطراف القضايا كما مر في مباحث
النسب الاربع من مقتضى المساويين وغيرها كما ياتي في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه
بالقضايا قلت المراد ههنا تناقض القضايا لان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات
الواقعة في اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى التعرض له في تعريف التناقض
ههنا قال ذكرها المقدمات ليتحقق التناقض اقول يعني لا بد في التناقض من شروط ثمانية
وان لم تكن كافية وصحابل لا بد منها في اختلاف الجهة في جميع القضايا ومن الاختلاف
في الكمية في القضايا المحصورة كما ياتي قال فان وحدة الموضوع تندرج فيها وحدة الشرط اقول
قد عليه تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج
تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات مندرجة في وحدة الموضوع
في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول لضرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس وصارت الوحدات
المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع لضرورة ذلك المحمول موضوعا
فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدة الموضوع والمحمول مطلقا في غير
وهذا هو حق الامر ان المخصص كانه راى ما هو ظاهر من الرجوع وحدة الشرط ووحدة الكل
والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل
والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول انسب
واولى كما لا يخفى قال والحق ان اختلافهما انما يتصادقان اقول يعني ان انتفاء التناقض في الجزئيتين

كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع
وكما انه اذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في
خصوصية الموضوع مع باقي الشرائط الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض ايضا
فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف اجاب بان مناط احكام القضايا انما هو
في مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار
اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك
لم يعتبر مخلوف في الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها
لتحقق التناقض قال فان قلت ليس اعتبار وحدة الموضوع قول هذا سؤال متعلق بالجواب
عن السؤال الاول يعني انا لا نحكم النظر في احكام القضايا في مفهوماتها لا يجدي نفعا في
عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سؤال اخر
خارجا عن تلك القضايا في احكامها اولا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف
في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما بلا احتياج
الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة
في الجزئيين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط اخر وهو اختلاف الكمية كما بينا
فحاصل السؤال الاول فللسائل ان يقول لم اعتبرت الاختلاف في الكمية ولم تعتبر
الاتحاد في الموضوع مع انه يغني عن الاختلاف في الكمية اجاب بانه لا يمكن اعتبار
الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السؤال الثاني ان القوم قد اعتبروا
الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر في
احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فبطل ما ذكرت من ان
اعتبارهم اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط
الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات اجاب بان المراد مما اعتبروه الاتحاد في العنوان

دون مصوصه

وخصوصية الذات او قد يتوهم ان حاصل السؤال الثاني انه لم اعتبر واحدة الموضوع فكيف
يعتبر الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع ان يصير الموضوع في احدى
القضيتين الجميع وفي الاخرى البعض وعلى هذا قوله فما الحاجة ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقال
بدله فكيف يشترط اختلاف الكمية وما قدرناه في توجيه السؤال الثاني هو المطابق لما
هو المنقول عن الشارح رحمه قال اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه اقول فيه مناقشة لان
سلب شيء رفع الشيء ونقيضه ايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل
السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه الا ان الشارح يريد بالرفع ما هو
اعم من الرفع حقيقة او ما هو مساو له وبالنقيض ما هو اعم من النقيض حقيقة او ما هو مساو
له فظهر صدق قوله نقيض كل شيء رفعه قال نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة
اقول والامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان
العام سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية تكون الممكنة
العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض القضية الموجبة الكلية الضرورية هو
رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم
السالبة الجزئية وعليه فقس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل
ليس الا ما يكون هو لازما مساويا لما هو الحقيقي لا احد هذين الامرين كما زعم واذا
اردت التفصيل في تعبير تناقض القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية وضع
المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية
السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية
السالبة الكلية الممكنة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية
الممكنة العامة وبالعكس وكذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وبين كل قضية
وما جعل نقيضا لها فتأمل فيها قال ونقيض المشروطة العامة الحقيقة الممكنة اقول

نقيض ج ٢

هذه قضية بسيطة لم تعتبر في القضايا البسيطة المشهورة فاحتج اليها في نقيض
بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الدائمة ونقيضها اعني الممكنة العامة
كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة
فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الممكنة
الى المشروطة العامة لنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقيض المشروط بحقيقة الجهة
ونسبة المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في انها ليست نقيض
العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية واما بحسب الكمية فليس شيء
منهما نقيض حقيقيا كما عرفت فاعلم ان نقيض الوجودية اللاضرورية لما تحقق ان الوجودية
اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة لاصل القضية في الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة
وليس نقيض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكن والمخالفة الضرورية الموافقة
فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائم المخالف او الضروري الموافق فعلى هذا فنقيض المشروطة
الخاصة اما الحقيقة الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة في نقيض العرفية الخاصة اما
المطلقة المخالفة والدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي ما يسلب
فيها الضرورة الوقتية ولا بد ان تكون مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض
المنتشرة الممكنة الدائمة وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة في جميع الاوقات وتكون
مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة
او الضرورية الموافقة فتحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزئيين الاوليين
في الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلق وليس شيء من هذه الاربع
من القضايا المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة هي هذه الاربع المطلقة
الممكنة قال العكس المستوي اقول كما ان العكس المستوي يطلق على المعنى المصدري المذكور
وهو تبديل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا كذلك يطلق على القضية الحاصلة
بالثاني والثاني بالاول بالتبديل

فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فتشتق من العكس بالمعنى الاول والمعنى الثاني و
يعرف العكس بالمعنى الثاني بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف
والصدق فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان
المنطوق على المواد كلها والثاني ان ما هي اخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر
ذلك بالتخلف في بعض الصور قال والضابط في السوالب قولنا ان السالبة الجزئية لا تنعكس
الا في الخاصيتين من انهما تنعكسان عرفية خاصة واما السالبة الكلية فانها لم تصدق عليها الدوام
الوصفي اعني العرفي العام فلا تنعكس اصلا وهي السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام
الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي ايضا انعكست كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست كلية
الى الدوام الوصفي ان لم تكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفي
مع قيد اللادوام في البعض واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا لصدق نقيضه
معه اردنا انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه فيلزم منه امكان المحال
وهو محال فان قيل جاز ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لا لهيئة التركيب ولا بخصوصية
شيء منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع
النقيضين وليس شيء منهما محال قلت المراد باستحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل
لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس ممكنا في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع
مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو الحط والضابط في الموجبات على ما ذكره اغا لا يصدق
عليه الاطلاق العام وهو الممكنات فانه غير معلوم وما صدق عليه الاطلاق العام فانه لم يصدق
عليه الدوام الوصفي فالعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل جزئيا او كليا
فهي خمس قضايا فان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس
موجبة جزئية حقيقية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس موجبة جزئية
حينية مطلقة لا دائمة وهما قضيتان قال انعكاس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص

من نقيض الاصل اقول اى هو اخص من نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية
وهذا جار في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل من
حيث الجهة ايضا كما يظهر مما ذكرناه الاصل جزئية قال اما في الدائمتين والعامتين
والخاصتين فلان نقيض عكسها عرفية عامة اقول هذا في الدائمتين والعامتين ظاهر لان
عكسها حينية مطلقة فنقيضها العرفية العامة واما في الخاصتين فالعرفية العامة
هي نقيض الجزء الاول من عكسها واما القيد عليها في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة
جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس قال وهي تنعكس الى العرفية العامة
التي هي اخص من نقايضها اقول وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة
التي هي نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص
من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيض
الخاصتين لانها نقيض الجزء الاول من عكسها فتكون اخص من احد المفهومات الثلثة التي
هي نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفية العامة اخص
من نقيض الخاصتين قال واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكسها سالبة دائمة
وعكسها اخص من نقايضها اقول لان عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة
الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء
الاول من المنتشرة فتكون اخص من الاخص واما في الوجوديين فهي نقيض الجزء الاول منها
فتكون اخص من نقيضها قال واعلم ان الموضوع بالفعل اقول اذا اعتبر اتصاف
ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب فارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة وكون الممكنة منتجة في
الصغرى الاول والثالث بلا شبهة وكون البعض بالمعنى المفروض منتجا فيها اذ لا يصدق
على مذهبه اى كل ما هو مركوب زيد فرس بالفعل اذا اعتبر هذا فيها بالفعل الخارجي كما هو

مذهب

مذهب الشيخ بزعم المتأخرين يجب ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام فتوقف الحصر في الممكنين لا محا
صله له قال قدماء المنطقيين اقول عكس النقيض المستعمل في العلوم وهو عكس النقيض بهذا المعنى
واما المعنى ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها قال المتأخرون لانه انه لو لم يصدق العكس يصدق
بعض ما ليس ب ج عامة ما في الباب وقد دفع ذلك اما باحد نقيض الطرفين بمعنى السلب لا
بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل ما ليس ب هو
ليس ج موجبة سالبة والطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق
صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج وكان مقتضاه سلب ج عن بعضها صدق عليه ج سلب ج ب
فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج وتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم
منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة كعكسها تم الدليل ايضا على انعكاس
السالبتين سالبة جزئية لا بتناقضه على انعكاس الموجبة الكلية كعكسها ولذلك اكتفى في الرد
على القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية كعكسها فاندفع القدح في الدليلين معا هذا اقوى هم
في انعكاس الحمليات واما القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لا نسلم ان انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم سلمنا ذلك اما انا لا نسلم ان الملزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو لم
لم يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا مخالفا في نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق اللازم معه فان المحال
جاز ان استلزم المحال قال يعني ما حمل الجزء الثاني من الاصل ويجعل الجزء الاول من العكس نقيضا
له اقول واما فسر عبارة المتن هذا المعنى دون ان تقول باحد نقيض الجزء الثاني من الاصل و
يجعله الجزء الاول من العكس لان المعقول الاول هو المبتدأ الذي يراد به الذات والمعقول
الثاني هو الجزء الذي يراد به الوصف المفهوم عبارة المصر هو ان يحصل الجزء الاول من العكس
موضوعا لكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا بان ياخذ الجزء الثاني
من الاصل ليتعين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موضوعا هذه الصفة اعني كونه نقيضا
للجزء الثاني من الاصل ولو فسرت بجعل نقيض الجزء الثاني من الاصل جزء اولا من العكس لزم

ان يراد بالمعقول الاول الوصف وبالثاني الذات واذا اريد ههنا بهذا المعنى والعناية ماذكره
الشارح قال اما الدليل الاول فلانا نقول لا شيء من ج ليس ب واما نستلزم كل ج ب دائما
لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة اقول قد عرفت طريق دفع ذلك بانه
يكون السالبة المحمول وهي تستلزم الموجبة المحصلة وهذا يندفع ايضا قوله ولئن سلمنا لكن
لانا نمنع استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة قال واما الثالث
فلانا نمنع استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج ب اقول قد يقرر في هذا المقام بكنه وهي
ان يقال احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج شكل الثالث
من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة بين امرين كاذبين فيلزم ان لا يصدق سالبة
كلية لزومية في شيء من المواد وذلك لان الكلي يستلزم الجزئي في ذلك هو الامور الاول
وان استلزامه فاما ان لا ينتج شكل الثالث فهو الامر الثاني وان انتج فقد انتظم
قياس من الثلثة مستثنى الملازمة بين امرين كاذبين وكلما بان يقال كلما
ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت
احد الامرين ثبت الاخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة
الجزئية اللزومية في جميع المواد قال المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام
فيما ذكر اقول وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي ادراكاتها تصديقات
فالحق في تلك العلوم هي الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية فانما يطلب
فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك ان التصديقات الكاملة هي
التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة في المبادئ
فصارت مطلوبة بالعلوم الحقيقة والكامل من التصورات اما وصلت الى كنه
الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم يطلب التصورات في العلوم الحقيقة الا ليكون وسائل
الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم يفرد التصورات بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف
تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فانه صحيح وايضا التصديقات ادراكات تامة

سمع بعض

ينتفع النفس بها دون التصور فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات وان كان
الحق الاصلي هو العلوم التصديقية كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه داخل في الحق
بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصورات الان حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل
اليهما في العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى قياس واستقراء وتمثيل
لكن العمدة منها والمقصد للعلم هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلبا
اعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر ما يوصل
الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من توابع القياس وتوابعه قال فالقول
اقول يعني ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو مركب
من القضايا الملفوظة والاول هو القياس بحقيقته والثاني الحاصل قياسا دلالة على الاول
وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا للكل واما ان جعل حدا للقياس المعقول يراد بالقول
والقضايا الامور المعقولة ان جعل حدا للمسموع يراد بهما الامور الملفوظة وعلى التقديرين
يراد بالقول الاخر الذي هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم
للقياس المعقول ولا المسموع قال ويشترط في حد القياس الصادق المقدمات وكاذبها اقول
يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر لتبادر الوهم الى ان
تلك القضايا صادقة في نفسها مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب
المقدمات لو سلمت لنا ولهما جميعا فان اداة الشرط يتناول المحقق والمقدر قال
لانا نقول المراد بذلك اقول هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة
بعينها في القياس لا على ان يكون عين احدى المقدمتين ولا ان يكون جزء من احدهما والا
لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمراتب وكذلك لا يمكن ان
يكون بعينه مذكورة في القياس والا لكان التصديق ببعض النتيجة مقدما على القياس
ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها قال وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين

اقول كل قياس اقترانى لابد من قضيتين وذلك لان القياس لابد ان يشتمل على امر مناسب
اما المجموع المط واما الاجزاء فالاول هو القياس الاستثنائى كما سياتى ولابد فيه ايضا من
مقدمتين والثانى هو الاقترانى فلابد فيه من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفى المط
فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين اولا قال فموضوع المط ليسمى حدا اصغر الكونه
فى الاغلب اخص اقول واشرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها فى
الاغلب وان جاز ان يكونا متساويا قال فسيأتيك بيانها فى فصل المختلطات اقول وانما افرد
للشرائط بحسب الجهة فصلا على حدة ليكون اسهل فى الضبط المباحثة المتكاثرة الشعب
قال وكل قياس حملى لابد فيه من مقدمتين اقول قياس اقترانى لابد فيه من قضيتين
وذلك لان القياس لابد [illegible] على امر مناسب [illegible] المط واما لابد منه فالاول
هو القياس الاستثنائى [illegible] مقدمتين والثانى هو الاقترانى
ولابد من امر يكون له نسبة [illegible] طرفى المط فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا
حمليتين اولا قال لان الامر الاول [illegible] اقول هذا اطريق الحذف والاسقاط
واما طريق التحصيل فهو ان يقال الصغرى الموجبة الكلية مع الكلية فى الكبرى فيحصل اربعة
وقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكله
او ببعضه فى الاوسط المحكوم عليه كلها بالاكثر اما ايجابا او سلبا فيكون الاصغر كله او
بعضه ايضا محكوما عليه بالاكبر اوايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع فذلك
من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الثانى ان الاصغر والاكبر متنافيا
فى الاوسط ايجابا او سلبا فينافيانه قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او
جزئيا فلا ينتج الشكل الثانى الا سالبة فضربان منه ينتجان سالبة كلية والاخران
سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر فى الاوسط ايجابا والاكبر
اما ايجابا او سلبا فيلزم فيما فى الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث
الا جزئية فثلثة ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى ينتج سالبة جزئية واما

الشكل الرابع

الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية اوجزئية اما الشكل الاول
فشرط باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية ذلك مبني على ان المعتبر في الوصف
العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما اذا اكتفي بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي
فالممكنة ينتج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل الثالث والبعض المذكور
ههنا وهناك سندفع لانه لا يصدق المقدمة القابلة كل مركوب انسان فرس
بل احدى كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بينها فيه بحث لان الصغرى اذا كانت
احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور يكون النتيجة مطلقة عامة
والحق ان النتيجة مطلقة وتفصيله يطلب من شرح المطالع وانما سمي خلفا
اى باطلا هذا هو الوجه وهو الذي ارتضاه الجرجاني [illegible] انما سمي خلفا لان التمسك
به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكأنه [illegible] مطلوبه [illegible] استقامة من خلفه ويؤيده
تسمية القياس الذي ينساق الخصم [illegible] بطال نقيضه بالمستقيم كان
التمسك يأتي مطلوبه من قدامه على الاستقامة وهو مركب توضيحه بمثال اه
يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل فقول يجب ان يصدق في عكسه بعض ب ج
بالفعل ثم استدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير
صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهو مقدمة متصلة وحاصلها لو لم يصدق مطلوبه
وهو بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم يضم الى
هذه المتصلة منفصلة اخرى هكذا وكلما صدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل
صدق قولنا لا شيء من ج ج دائما ثم يجعل هذه النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائي
ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما لكن التالي باطل والمقدم
مثله فقد انتفى عدم صدق بعض ب ج بالفعل فيعين صدقه فقد جعل المطلوب بطريق الخلف
من قياس اقتراني واستثنائي كما ذكره وقس على ما اوضحنا قياس الخلف في اثبات النتائج
قال والحدس هو سرعة الانتقال اقول فيه مساهلة والعبارة موافقة للمتن فان السرعة

من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بان لا حركة في الحدس
يكون هناك سرعة ثم حقيقة لكنه تسامح بجعل كونه الانتقال
قال وفي كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر اقول قد اجيب عن النظر بمنع الحصر
وهو ان لا يريد بكون الموضوع جزءا من العلم ان تصوره جزء من العلم حتى يندرج
في المبادي التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء منه ان هذا
التصديق خارج من العلم ايضا فكيف يعد جزءا منه بل يريد بكونه جزءا من العلم
ان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب
مردود لان الشيخ قد صرح
في الشفاء باذ التصديق
بوجود الموضوع من
المبادي التصديقية
فلا يكون ايضا جزءا
على حدة بل مندرجا
في المبادي التصديقية
عمم

BIBLIOTHECA ACADEMIAE SCIENTIARUM HUNGARICAE
MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA
BUDAPEST

من الاوصاف
يكون هناك
قال وفي كون
وهو ان لا
في المبادي الت
التصديق
ان

ها وقد صرح بان لا حركة في الجد
يكون الا انتقال
نظر اقول قد اجيب عن النظر بمنع الحص
تصوره جزء من العلم حتى يندرج
موضوعا للعلم جزء منه ان هذا
ن امنه بل يريد بكونه جزء من العلم
من العلم وهذا الجواب
قد صرح
ق

له